

نظام موظفي الإدارات العامة

« - الملحقون لدى مجلس المستشارين طبقا للمادة 15 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) ؛

« - الملحقون طبقا للفصل 48 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، لمزاولة مهام أو لتقلد مسؤولية إدارية ؛

« - الملحقون بحكم القانون طبقا للفصل 48 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ؛

« - العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو الموجودين في وضعية الإلحاق.

« يتم ترتيب المترشحين للترقي حسب الاستحقاق بناء على تقارير مفصلة حول أنشطتهم الإدارية، يعدها لهذا الغرض رئيس الإدارة أو السلطة المختصة بالمؤسسة أو الهيئة التي يزاول بها المترشح مهامه الإدارية، وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التطوير المزاولة من طرف المعينين بالأمر، ويعفى من هذا التقرير المترشحون المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون بصفة عضو في الحكومة.

« ويرقى المعينون بالأمر من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين. لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21 أعلاه.»

المادة الثانية

تنسخ الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

المادة الثالثة

يرقى في الدرجة الأساتذة الباحثين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، برسم السنوات من 2006 إلى 2012، بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط ولأنساق الترقى المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، ودون تطبيق الحصيص.

تصرف المستحقات المالية الناتجة عن هذه الترقية ابتداء من فاتح يناير 2014.

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر

مرسوم رقم 2.13.543 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1434 (18 أبريل 2013) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، بالمادة 21 المكررة :

« المادة 21 المكررة . - ابتداء من فاتح يناير 2013، يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في جدول خاص للترقي، وفقا للشروط والأنساق وحصيص الترقى المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، دون الإلزام بإيداع الملف المنصوص عليه في الفقرة الخامسة منها، الأساتذة الباحثون ؛

« - المعهود إليهم بتسيير الجامعات أو المؤسسات الجامعية أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمشار إليهم في المواد 15 و20 و33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

« - المعهود إليهم بتسيير مؤسسات تكوين الأطر العليا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة لها ؛

« - الملحقون لدى مجلس النواب طبقا للمادة 14 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ؛

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2013، مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.13.193 صادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتتيم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجزء XI من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

«الجزء XI

«منحة مزاولة الطب والبحث التطبيقي

«I. - يتقاضى الضباط الأطباء والصيدال وجراحو الأسنان والبياطرة «منحة عن مزاولة الطب والبحث التطبيقي تحدد مبالغها وفقا للجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم ابتداء من 27 أكتوبر 2010	الرتب
3.350,00	الكولونيل :
بدون تغيير	الرتبة الاستثنائية
بدون تغيير	الرتبة السادسة
بدون تغيير	الرتبة الخامسة
بدون تغيير	الرتبة الرابعة
بدون تغيير	الرتبة الثالثة
بدون تغيير	الرتبة الثانية
بدون تغيير	الرتبة الأولى

«.....»

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 أكتوبر 2010.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبيدع.

وزارة الثقافة

قرار لوزير الثقافة رقم 3897.13 صادر في 16 من محرم 1435 (20 نوفمبر 2013) بتحديد عدد الموظفين المكلفين بمهام التفتيش المستفيدين من التمويض عن المهام ومن التمويض الجزافي عن استعمال السيارة الخاصة لأجاءات المصلحة.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛